

203577 - هل يقتص ممن قتل زوجته أو أبنائه ؟

السؤال

سمعنا أن الرجل لا يقتص منه بالقتل لو قتل زوجته أو أبنائه ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما قتل الوالد بولده ، فهي مسألة خلافية ، فجمهور أهل العلم : على أن الوالد إذا قتل ولده ، فإنه لا يقتص منه ، والقول الثاني : أنه يقتص من الوالد إذا قتل ولده عمداً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " جمهور أهل العلم : لا يرون أن الوالد يُقتل بولده إذا قتله عمداً ، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل ، وأما الدليل ، فالحديث المشهور : (لا يقتل والد بولده) ، وأما التعليل ، فقالوا : إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد ، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أن الوالد يقتل بولده ، إذا علمنا يقيناً أنه تعمد قتله ؛ وذلك لعموم الأدلة على وجوب القصاص في قتل النفس ، مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) ، ومثل قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) ، ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك الجماعة) .

قالوا : فهذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علم أنه قصد قتل ابنه عمداً ، فإنه يقتل بولده ، وأما الحديث المشهور : (لا يقتل والد بولده) ، فهو ضعيف عندهم .

وأما التعليل ، فهو غير صحيح ؛ لأن قتل الوالد بولده ليس بسبب من الولد ، وإنما السبب من الوالد ، فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة ؛ لأنه هو السبب في قتل نفسه حيث قتل نفساً محرمة " انتهى من " فتاوى إسلامية " (3/355) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (187507) ، وجواب السؤال رقم : (164312) .

وأما قتل الزوج بزوجه ، ففيه تفصيل على مذهب الجمهور :

إن قتلها وليس بينهما ولد ، فإنه يقتص منه ؛ أخذاً بعموم النصوص الدالة على القصاص من القاتل .
وأما لو كان بينهما ولد ، فإنه لا يقتص منه ؛ لكون الولد قد ورث القصاص ، ولا قصاص للولد على والده .
قال ابن قدامه رحمه الله : " ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ، ولهما ولد ، لم يجب القصاص ؛ لأنه لو وجب : لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاص على والده ؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه ، فلائ لا يجب له بالجناية على غيره أولى ...
فإن لم يكن للمقتول ولد منهما ، وجب القصاص ، في قول أكثر أهل العلم .
وقال الزهري : لا يقتل الزوج بامرأته ؛ لأنه ملكها بعقد النكاح ، فأشبه الأمة .
ولنا : عمومات النص ، ولأنهما شخصان متكافئان ، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فيقتل به ، كالأجنبيين . وقوله : إنه ملكها . غير صحيح ، فإنها حرة ، وإنما ملك منفعة الاستمتاع ، فأشبهه المستأجرة ... " انتهى من " المغني " (8/229) .
فالمسألة في الصورتين محل خلاف ، ومثل هذا يرجع فيه للمحاكم الشرعية ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في أمثال هذه المسائل .
والقول بعدم القصاص ، لا يعني عدم التحريم ؛ فقتل النفس كبيرة من أعظم الكبائر ، بل قتل الإنسان نفسه كبيرة من الكبائر ،
توعد الله فاعلها بوعيد عظيم ؛ فكيف بقتله غيره ، فكيف بقتله ولده الذي أمر بتربيته والقيام عليه ، أو زوجته التي أمر بالإحسان إليها وحفظ حقها .
والله أعلم .